

وان تدرك ان تعزيز دور الامم المتحدة يتطلب تحسينا مستمرا لعمل هيئاتها الرئيسية وفعاليتها في ممارسة المسؤوليات الموكولة اليها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ،

وان ترى انه من المستحسن ان تظل المشاكل العامة المتصلة بدور الأمم المتحدة وفعاليتها محل اهتمام الجمعية العامة على الدوام ، وان تقوم الجمعية العامة بدراسة هذه المشاكل دوريا لتقييم التقدم المحرز ولا تخان التدابير المناسبة التي تهدف الى تعزيز دور المنظمة العالمية في الحياة الدولية ،

١ - تؤكد من جديد احكام قراراتها ٢٩٢٥ (د - ٢٧) و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المتعلقين بتعزيز دور الامم المتحدة في العلاقات الدولية المعاصرة ؛

٢ - وتحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (١٧) ، المعد عملا بالقرار ٣٠٧٣ (د - ٢٨) ، والمتضمن آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها واقتراحاتها فيما يتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة ؛

٣ - تحيل الى دورتها الثلاثين النظر في آراء الدول الأعضاء واقتراحاتها الواردة في التقرير المذكور اعلاه ، وفي الرسائل التي قد ترد طبقا للفقرة ٥ أدناه ، بشأن تحسين سير عمل الجمعية العامة وفعاليتها في ادائها للمسؤوليات الموكولة اليها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - وتوجه نظر الهيئات الرئيسية الاخرى للامم المتحدة الى آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها واقتراحاتها الواردة في الفروع المتعلقة بالأمر من تقرير الأمين العام ، لكي تؤخذ بعين الاعتبار في عملية التحسين الفعال لأنشطتها وسير عملها ، وتدعو هذه الهيئات الى اعلام الجمعية العامة عن هذه المسألة على النحو الذي تراه مناسبا ؛

٥ - وترجو الدول الأعضاء ان تتابع دراسة الطرق والوسائل الرامية الى تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها ، وان توافي الامين العام في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، بأرائها ومقترحاتها واقتراحاتها في هذا الشأن بفرض اكمال التقرير الذي اعد بناء على القرار ٣٠٧٣ (د - ٢٨) ؛

٦ - وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وانما التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" .

الجلسة العامة ٢٣١٦

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٨٣ (د - ٢٩) - التسوية السلمية للمنازعات الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يلزم الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها

الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين ولا العدل عرضة للخطر ،

وان تشير بصورة خاصة الى ان مجلس الامن يحمل ، وفق احكام المادة ٢٤ من الميثاق ، المسؤولية الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، والى انه يمكن عرض المنازعات على المجلس بغية تسويتها سلميا وفق احكام الفصل السادس من الميثاق ،

وان تشير ايضا الى ان المادة ٣٣ من الميثاق توجب على اطراف اى نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ان يلتسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، وان يلجأوا الى الوكالات او الاتفاقات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارهم ،

وان تشير كذلك الى ان محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وانها ، بصفتها هذه ، تحت تصرف الأعضاء من اجل تسوية منازعاتهم القانونية ، وانها قد عدلت مؤخرا لفتحها (١٨) بغية تبسيط اجراءاتها تفاديا لاحتمالات التأخير وتبسيطا للمرافعات ، وانه يمكنها تشكيل دوائر للاستماع الى الدعاوى والبت فيها وفق اجراءات مختصرة تسمح بأسرع تسوية ممكنة للمنازعات ،

وان لا يفرب عن بالحا وجود وسائل واجهزة اخرى متاحة لتسوية المنازعات عن طريق الوساطة او التوفيق او التحكيم او التسوية القضائية ، بما في ذلك المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي والوكالات والاتفاقات الاقليمية القائمة ،

وان تؤكد من جديد ان اللجوء الى التسوية السلمية للمنازعات الدولية لا يشكل بأي حال عملا غير ودي فيما بين الدول ،

وان لا يفرب عن بالحا ايضا استمرار تهديد السلم والأمن الدوليين الناجم عن المنازعات الخطيرة المختلفة الأشكال ، والحاجة الى العمل بسرعة على حل مثل هذه المنازعات باللجوء أولا الى الوسائل التي توصي بها المادة ٣٣ من الميثاق ،

١ - تلفت انتباه الدول الى الأجهزة القائمة بموجب الميثاق لتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية ؛

٢ - وتحث الدول الأعضاء ، التي ليست حتى الآن اطرافا في الصكوك المنشقة لمختلف الوسائل والأجهزة المتاحة لتسوية المنازعات سلميا ، على ان تصبح اطرافا في هذه الصكوك كما تسلم ، فيما يخص محكمة العدل الدولية ، بأن من المستصوب ان تقوم الدول بدراسة امكانية قبول الولاية الجبرية للمحكمة بأقل ما يمكن من التحفظات ، وذلك وفقا للمادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ؛

٣ - وتناشد الدول الأعضاء ان تستخدم الوسائل والطرق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيره استخداما تاما ، وتعمل على تحسين تطبيقها ، من اجل تسوية أى نزاع او وضع من شأن استمراره ان يعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر بالأساليب السلمية وحددها ، بما في ذلك المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى الوكالات او الاتفاقات الاقليمية ، والمساعي الحميدة بما فيها مساعي الأمين العام ، او غير ذلك من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ؛

٤ - وتطلب الى الأمين العام ان يعد تقريرا منقحا مستكملا عن الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، لافتة نظره بوجه خاص الى القرارات التالية الصادرة عن الجمعية العامة :

(أ) القرار ٢٦٨ دال (٣ - ٥) المؤرخ في ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٤٩ ،
الذي انشأت الجمعية العامة بموجبه لجنة التحقيق والتوفيق ؛

(ب) القرار ٣٧٧ ألف (٥ - ٥) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٠ ،
الجزء 'با' ، الذي انشأت الجمعية العامة بموجبه لجنة مراقبة السلم ؛

(ج) القرار ١٢٦٢ (٥ - ١٣) المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٨ ،
الذي بحثت الجمعية العامة فيه مسألة انشاء اجراءات التحكيم لتسوية المنازعات ؛

(د) القرار ٢٣٢٩ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ،
الذي انشأت الجمعية العامة بموجبه سجل الامم المتحدة للخبراء المعنيين بتقصي الحقائق ؛

(هـ) القرار ٢٦٢٥ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ ،
الذي وافقت الجمعية العامة فيه على اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات
الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ - وتوجه نظر مجلس الأمن ، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، ومحكمة العدل الدولية ، والأمين العام الى هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٣١٦

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٢٢ (٥ - ٢٩) - تقرير مجلس الأمن

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٨٦٤ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ،
وقرارها ٢٩٩١ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣١٨٦
(٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،